

بحار الأنوار

[286] 35 - * باب * * " (من جامع أو أفطر في الليل) " * * " (أو أصبح جنباً أو

احتلم في اليوم) " 1 - فس: أبي رفعه قال: قال الصادق عليه السلام: كان النكاح والاكل محرمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم - يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار - وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقال: له خوات بن جبير أخو عبد الله بن جبير الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكله بغم الشعب في يوم احد في خمسين من الرماة ففارقه أصحابه وبقي في اثني عشر رجلاً فقتل على باب الشعب، وكان أخوه هذا خوات بن جبير شيخاً ضعيفاً وكان صائماً فأبطأت عليه أهله بالطعام، فنام قبل أن يفطر، فلما انتبه قال لأهله: قد حرم على الاكل في هذه الليلة، فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمي عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فرق له. وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سرا في شهر رمضان، فأنزل الله " احل " لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " (1) فأحل الله تبارك وتعالى النكاح بالليل في شهر رمضان، والاكل بعد النوم إلى طلوع الفجر " لقوله: " حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر " قال: هو بياض النهار من سواد الليل (2).

_____ (1) البقرة: 187. (2) تفسير القمي: 56 وقد

_____ مر الإشارة إليه. (*)